حكم النصيحة

يختلف حكم النصيحة باختلاف الأحوال والأشخاص: فقد تكون فرض عينٍ: وذلك إذا كان للناصح ولايةٌ على المنصوح له، وكان مسئولا عن تربيته وتأديبه وتهذيبه، وتعليمه الآداب الاجتماعية والأخلاق الدينية والمبادئ الإنسانية وحمله عليها، أو يكون الناصح مأمورًا شرعًا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ العلم والآداب للمنصوح له، ولا يوجد غيره أهلا لأداء هذا الفرض العيني.

وقد تكون فرض كفاية: إذا تحققت شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أكثر من شخص، فإذا قام بواجب النصيحة واحدٌ منهم أو أكثر سقط الإثم عن الباقين، وإذا أهملوها جميعًا أثموا جميعًا .

وقد تكون مندوبة: وذلك في الحث على النوافل والسنن والمندوبات والمستحبات الأخلاقية والشرعية .

وقد تكون مُباحة: وذلك في المباحات التي لا تؤول إلى واجب ولا إلى حرامٍ .

وقد تكون مكروهة: إذا أدت إلى حصل شيءٍ من المكروهات .

وقد تكون حرامًا: إذا لم تتوفر شروطها، وأدت إلى حصول عملٍ مُحرَّم، أو إلى منكرٍ أشدَّ من المنكر المنهيِّ عنه .

قال ابن بطال رحمه الله: "النصيحة فرض كفاية يجزئ فيه من قام به، ويسقط عن الباقين[13]"، وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "وقد تجب وجوبًا عينيًّا[14]".

❋ ❋ ❋

13. شرح صحيح البخارى، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تـح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م، 1/ 129 .

14. الفتح المبين بشرح الأربعين ص255 .